جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

الشريعة الإسلامية ودورُها في ضَبْطِ سلوك المُسْتَهْلِك

"دراسة فقهية"

إعداد

د / رمضان رزق بدوي السيد

مدرس الفقه العام بكلية

الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

Title: Islamic sharia and its role in controlling consumer's behavior "Jurisprudence study".

Name: Ramadan Rizk Badawi Elsyed lecturer of general jurisprudence, faculty of lslamic studies, Al Azhar University, Aswan.
University mail: Ramadan badawi-islam.Asw.b@ azhar. Edu-eg

Abstract

This research deals with the role of Islamic sharia in controlling consumer behavior in general. In anumber of researches and aconclusion. Firstly, the research shows what is meant by the consumption, the consumer, the consumer behavior and the necessity of the consumption in Islamic sharia. Then it shows the method of Islamic sharia in the consumption according to rules and controls that call for moderation and mediation in the consumption, linking it to community conditions and its economic potential and determining its priorities according to those conditions. Emphasizing on providing basic needs for all citizens, prohibition of the consumption of goods and harmful services to the individual and society and adherence to the legislative rules in prohibiting and permitting through dependence in regulating consumption on rational consumer's behavior.

In the light of Islamic sharia, the consumer's behavior starts from several controls and restrictions that aim at achieving benefit from every consuming process. As amuslim consumer is supposed to be wise and aware. After that research explained the legal texts which forbid extravagance, stinginess and scantiness in the

consumption. The last research deals with the benefit of economy, moderation and mediation in the consumption and punishment of its infraction. The research confirmed that Islamic sharia was the forerunner in this field. This was shown through the general rules and bases that jurists have devised from legal texts that have shown consumption controls. theconsumer behavior of individual, family and society should be characterized by discretion , wisdom, objective and logical awareness.

Research key vocabulary
1-consumption
2-consumer behavior
3-consumption controls
4-extravegence
5-stinginess
6-scantiness
7-economy
8-rationalization
9-islamic sharia

ملخص البحث

العنوان: الشريعة الإسلامية ودورها في ضبط سلوك المستهلك "دراسة فقهية"

الاسم: رمضان رزق بدوي السيد

الوظيفة: مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية بأسوان– جامعة الأزهر

الإيميل الجامعي:

ramadanbadawi.islam.asw.b@azhar.edu.eg

تناول هذا البحث دور الشريعة الإسلامية في ضبط السلوك الاستهلاكي بوجهٍ عام وذلك في عدد من المباحث وخاتمة، فبيَّن هذا البحث أولًا المقصود بالاستهلاك والمستهلك، وسلوك المستهلك، وأهمية الاستهلاك في الشريعة الإسلامية، ثم بيَّن منهج الشريعة الإسلامية في الاستهلاك وفقًا لضوابط وقواعد تدعو إلى الاعتدال والتوسط في الاستهلاك، وربطه بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، وتحديد أولوياته تبعًا لتلك الظروف، مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين كافة، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة من خلال الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على السلوك الرشيد للمستهلك، فسلوك المستهلك في ضوء الشريعة الإسلامية ينطلق من عدة ضوابط وقيود، غايتها: تحقيق المنفعة من كل عملية استهلاكية، فالمستهلك المسلم يفترض به أن يكون رشيدًا واعيًا.

ثُمَّ تعرَّض البحث للنصوص الشرعية التي تنهى عن الإسراف والتبذير، والشُّح والتقتير في الاستهلاك، وتناول المبحث الأخير ثمرة الاقتصاد والاعتدال والتوسط في الاستهلاك، وعاقبة مخالفته.

وأكد البحث أن الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة في هذا الميدان، وقد تبيَّن ذلك من خلال القواعد، والأسس العامة التي استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية التي تبيِّن ضوابط

الاستهلاك، بحيث يتسم السلوك الاستهلاكي للفرد والأسرة والمجتمع بالتعقل، والاتزان، والحِكْمَة، والرشادة الموضوعية والمنطقية

الكلمات المفتاحية للبحث: الاستهلاك – سلوك المستهلك – ضوابط الاستهلاك – الإسراف – التبذير – الشُّح – التقتير – الاقتصاد – الترشيد– الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ق، وآله وصحبه ومن والاه....

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد حفلت بالعديد من النصوص التي توجِّه وتضبط وتنظِّم الاستهلاك في المجتمعات، سواء أكان هذا الاستهلاك فرديًا أم جماعيًا، وتضمن في الوقت نفسه حسن الانتفاع والتصرف في المال والموارد الاقتصادية المتاحة، فلا يجوز تضييعها أو إنفاقها فيما لا طائل من ورائه، وإلا أضحى المرء –بهذا السلوك– سفيهًا يقتضى الحجر عليه، ليُمنع من صرف أمواله في وجه غير شرعي، حيث تحرص الشريعة الإسلامية على تهذيب سلوك الإنسان الاقتصادي وإنفاقه الاستهلاكي، فليس هناك إسراف أو تضييق، وإنما اعتدال وتوسط، وهذا الأمر قيدٌ في الإنفاق يمنع الإفراط والتفريط اللذَيْن يؤديَّان في النهاية إلى العَوز والحاجة، فالشُّح وتبديد الموارد في غير فائدة كلاهما مرفوض في الشريعة الإسلامية، ولا يحقق معنى العبودية الكاملة لله تعالى، والتوسط والاعتدال في الإنفاق مأمور به الإنسان.

بل إن نصوص الشريعة الإسلامية لم تتوقف عند حد التوسط والاعتدال، بل تمتد لترتيب الحاجات الاستهلاكية المشروعة؛ من أجل تنظيم الاستهلاك بما يتفق مع سلم الأولويات الاقتصادية للمجتمعات.

كما تمتد لتُحرِّم كل أوجه الاستهلاك التي تُخل بطاقات الإنسان العقلية والجسدية، كتحريم شرب الخمور، وتعاطي المخدرات، وعموم المُسْكِرَات، كما تُحرِّم أوجهًا استهلاكية أخرى كالتَّرَف، والخُيَلاء، فمنعت استخدام آنية الذهب والفضة، ولبس الذهب والحرير للرجال فالشريعة الإسلامية تمنع استهلاك كل ما يضر المجتمع من سِلَع وخدمات، كما تمنع كل ما يؤدي إلى تبديد الموارد، أو إنفاقها في غير ما هو نافع.

هذه الأحكام تُشَكِّل بمجموعها منهجًا متكاملًا يسير عليه المرء عند استهلاكه،

منهجًا يقوم على القصد والاعتدال والوسطية في الإنفاق، منهجًا يدعو إلى حفظ النعم والأموال التي جعلها الله تعالى قِيامًا للناس، وينهى عن الإسراف والتبذير والبخل والتقتير، منهجًا يُربي أهله على الإيمان بالبركة، وأن الغنى غنى النَّفْس، والفقر فقر القلب، يُربيهم على البساطة والتواضع، والقناعة، والعفة، والسخاء، والإيثار، ويُنفِّرهم من الكِبْر، والغرور والخيلاء والتَّرَف، وكفران النعم، منهجًا هو الأمثل؛ لأنه من عند رب العالمين﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(١).

وإن انحرافهم في سلوكهم الاستهلاكي عن هذا المنهج، هو الذي أوقعهم في مشكلات كبيرة أَضَرَّت بأنفسهم، وأُسَرِهم، ومجتمعاتهم من نواحٍ عديدةٍ اقتصاديةٍ، واجتماعيةٍ، وسياسيةٍ وخُلُقيةٍ، وصحيةٍ، على نحو ما هو مُشَاهد اليوم؛ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع –سلوك المُسْتَهْلِك– حيث أصبح من الضروري تنظيم الاستهلاك وتربية السلوك الاستهلاكي وترشيده، فيجب على كل امرئ أن يتعلم ما ينبغي أن يكون عليه الاستهلاك في الشريعة الإسلامية، يتعلم ماذا يستهلِك؟ وكم يستهلِك؟ ومتى يستهلِك؟ ولماذا يستهلِك؟ وكيف يستهلِك؟ يتعلم كيف يكون القصد والاعتدال والوسطية في الإنفاق؟ كيف يوازِن بين دَخْلِهِ واستهلاكه؟ وما الإسراف؟ وما التقتير؟ وما هي حدود كل منهما؟ وهل هي ثابتة أم أنها تختلف من شخص لآخر؟ وغير ذلك مما يتعلق بقضية الاستهلاك.

وقد تكلم الفقهاء –رحمهم الله– عن استهلاك المرء للسلع والخدمات سواء باستخدام هذا المصطلح أو بمصطلحات أخرى، وكمثال لِمَا قاله الفقهاء –رحمهم الله– في هذا الموضوع قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله–: " المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه: ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوَّى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما

(١) سورة الملك– الآية رقم (١٤).

زاد على ذلك إلى حد الشِبَع هو مباح له محاسب على ذلك حسابًا يسيرًا، وفي قضاء الشهوة ونَيْلِ اللذات من الحلال هو مرخَّص له مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشِبَع، فإن الأكل فوق الشبع حرام" [(١)]، هذا الذي قاله الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله– هو من فقه الاستهلاك، بل إن ضوابط الاستهلاك تدخل تحت أبواب كثيرة من أبواب الفقه الإسلامي، كباب البيع والشراء، والمحظورات والمباحات، والحجر وغيرها.

ولكن دراسة سلوك المُستهلِك لم تنل نصيبها الكافي من البحث، فإيمانًا بواجب الإسهام في كشف بعض جوانب الشريعة الإسلامية في مجال الاستهلاك، قمت بهذه المحاولة والتي عنوانها: (الشريعة الإسلامية ودورُها في ضَبْطِ سُلوكِ المُسْتَهْلِك "دراسة فقهية") آملًا من ربي جلَّ وعلا أن أُوَفْق فيها.

هدف البحث:

دراسة سلوك المستهلِك في ضوء الشريعة الإسلامية، وتوضيح المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم في سلوكه الاستهلاكي كما بيَّنته نصوصها، بحيث يكون هذا المنهج بمثابة مقياس يقيس عليه المسلم مدى انحرافه في سلوكه الاستهلاكي عن هذا المنهج، فيعمد إلى تصحيح سلوكه بالرجوع إليه؛ لذا كان الهدف من هذا البحث دراسة دور الشريعة الإسلامية في ضبط سُلوك المُستهلِك، وتحديد آلية الاستهلاك التي تناسب القِيَم والمبادئ الإسلامية.

أسباب اختيار البحث:

(١) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص١٠٤– عبد الهادي حرصوني– دمشق– ط١ ١٤٠٠هـ– تحقيق: د/ سهيل زكار، المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ٢٧٨/٣٠– دار المعرفة– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

لقد دعاني لاختيار هذا البحث عدة أسباب منها:

١ – أن جانب الاستهلاك من القضايا الهامة والأساسية في العالم، حيث تنتشر المجاعات في أنحاء كثيرة من العالم، وفي المقابل تكثر أمراض التُخْمَة والإسراف الغذائي في أنحاء أخرى من العالم، وما هذه إلا صورة من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في الوقت الحاضر، مما يدل على أن القواعد السائدة في استهلاك المجتمعات منحرفة عن الخط الصحيح، فظهرت الحاجة إلى إبراز منهج الشريعة الإسلامية في سلوك المُستهلِك، والقواعد التي وضعتها لتنظيم هذا السلوك.

٢ – أن هذا الموضوع يخص كل مسلم باعتبار أنه مُستهلِك، وأنه مسئول يوم القيامة عن سلوكه الإنفاقي.

٣ – كما أن هذا الموضوع يُوضِّح منهج الشريعة الإسلامية في الاستهلاك الشخصي ويُبَيِّن أهمية التزامه، ومخاطر الابتعاد عنه.

٤ – معالجة ظواهر سلوكية استهلاكية مغلوطة سادت في المجتمعات الإسلامية.

٥ – موضوع سلوك المُستهلِك لا يزال في حاجة إلى مساهمة تبيِّن قواعده وأسسه، وتميِّزه عن غيره من الأنظمة الوضعية، كما أن الحاجة ماسة إلى أن تتعدَّد البحوث في مواضيع الاستهلاك من عدة باحثين؛ لتغطية جوانبه المتعددة تغطية كاملة، حيث يُمثِّل هذا الموضوع نقطة الارتكاز في السلوك الاستهلاكي لأفراد المجتمع.

٦ – وأخيرًا تظهر أهمية هذا الموضوع على مستوى الاهتمام الفردي أو الأُسَري اقتصاديًا واجتماعيًا، بالإضافة إلى أهميته بالنسبة للدولة، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية.

لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها كان اختياري لهذا الموضوع.

منهج البحث:

سأسلك في بحثي هذا بإذن الله تعالى المنهج التحليلي، حيث سأستند فيه على صياغة النصوص قرآنًا وسنةً، وعلى أقوال وآراء الفقهاء، وتحليل هذه النصوص والأقوال والآراء في محاولة للوصول إلى تحديد مُقومات ومفاهيم سلوك المُستهلِك، ثم بيان مكانتها في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: فيها بيان أهمية البحث، وهدفه، وأسباب اختياره، والمنهج في كتابته، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بمفاهيم البحث الأساسية، وأهمية الاستهلاك في الشريعة الإسلامية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفاهيم البحث الأساسية.

المطلب الثاني: أهمية الاستهلاك في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: بيان ضوابط الاستهلاك في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التحذير من الإسراف والتبذير في الاستهلاك.

المبحث الثالث: التحذير من الشُّح والتقتير في الاستهلاك.

المبحث الرابع: الدعوة إلى الاقتصاد وترشيد الاستهلاك.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد
التعريف بمفاهيم البحث الأساسية
وأهمية الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بمفاهيم البحث الأساسية:

أولًا: تعريف الاستهلاك:

الاستهلاك لغةً: مصدر استهلَك يستهلِكُ استهلاكًا، فهو مُسْتَهْلِك، والمفعول: مُسْتَهْلَك، وهو مشتق من الهلاك، واستهلَك المال: أنفقه، وأهلكه: أنفذه(١).

فالاستهلاك في اللغة: هو الإنفاق، وأنفق المال ونحوه: أنفده وأفناه، ونَفَقَ الشيء: مَضَى ونَفَدَ(٢).

(١) الصحاح للجوهري ٤/١٦١٦- م.(هلك)- دار العلم للملايين- بيروت- ط٤ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، المعجم الوسيط ٢/٩٩١- باب الهاء- دار الدعوة.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي ٢٦/٤٣٤- م. (نفق)- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين، المعجم الوسيط ٢/٩٤٢- باب النون.

واصطلاحًا: هو ذهاب عين الشيء، كاستهلاك المائع بشُرْبٍ أو إراقة[١].
وقيل: هو الإتلاف فيما ينفع، أو زوال المنافع التي وُجِدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإنْ بقيت عينه قائمة[٢].

وقيل: هو الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تُشْبِع رغبات الإنسان وحاجاته[٣].

فالاستهلاك في الاصطلاح الشرعي إذًا: هو عبارة عن استخدام السلع والخدمات فيما يحقق المنفعة للفرد، مع الالتزام بضوابط الشريعة.

ثانياً: التعريف بالمُسْتَهْلِك:

قيل: هو الفرد الذي يستخدم السلع سواء كانت مؤقتة أو معمرة، أو ينتفع بالخدمات، ويقابله المُنْتِج الذي يقوم بإنتاج السلع[٤].

(١) حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني اللبدي الحنبلي ٤٠٧/٢- دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر.
(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- ص٦٦- دار النفائس- ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
(٣) النظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد عبد المنعم عبد القادر ص ١٥٧- دار المجمع العلمي- جدة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
(٤) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية لمحمد زكي بدوي ص٥٢- دار النهضة العربية- بيروت ١٤٠٤هـ.

وقيل: هو الذي يستهلك السلع والخدمات لتلبية حاجاته[١].
فالمُسْتَهْلِك إذًا: هو كل مُستخدم للسلع والخدمات.

ثالثاً: التعريف بسلوك المستهلك:

السلوك: هو عبارة عن نشاط يصدر عن الكائن الحي؛ نتيجة لعلاقته بظروف منبهات معينة، ويتمثل هذا في محاولاته المتكررة للتعديل أو التغيير من هذه الظروف، حتى تتناسب مع مقتضيات حياته، وحتى يتحقق له البقاء، ولجنسه الاستمرار.

ويقصد بسلوك المستهلك: مجموعة الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الفرد في موقف معين وبحسب إمكاناته المتاحة، والمعبر عنها بقراره في شراء المُنْتَج الذي يتوقع بأنه يُشْبِع حاجاته ورغباته فيها لحظة الشراء[٢].

فسلوك المستهلك ما هو إلا عبارة عن تلك الأفعال والتصرفات التي يتبعها الأفراد من أجل الحصول على سلعة أو خدمة ما، حيث يقوم المستهلك بعملية الاختيار ما بين البدائل المطروحة أمامه، ويتم ذلك وِفْقَ الإمكانات المتاحة للمستهلك، وفي حدود دَخْلِهِ.

(١) الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية لمحمد البشير فرحان– ص٢٨– دار البحوث– دبي ٢٠٠١م.
(٢) استراتيجيات التسويق (المفاهيم– الأسس– الوظائف) نزار عبد المجيد البرواري– أحمد فهمي البرزنجي– ص١١١– دار وائل للنشر– عمان– الأردن ٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

أهمية الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

تظهر أهمية الاستهلاك في الشريعة الإسلامية من عدة أمور:

١ – من حيث اعتباره أمرًا فطريًا، تحفظ به النفوس من الهلاك والفساد؛ لأجل أن نؤدى الأمانة التي خلقنا الله تعالى لأجلها، فالله تعالى خلق في النَّفْس حب الغذاء وحب النساء لما في ذلك من حفظ الأبدان وبقاء الإنسان، فإنه لولا حب الغذاء لَمَا أَكَلَ الناس، ففسدت أبدانهم، ولولا حب النساء لَمَا تزوجوا، فانقطع النسل، والمقصود بوجود ذلك بقاء كلٍّ منهم ليعبدوا الله وحده، ويكون هو المحبوب المعبود لذاته، لا يستحق ذلك غيره[(١)].

٢ – من حيث اعتباره أمرًا تعبديًا، يطاع به المولى ويتقرب به إليه، فإن الناظر في نصوص الشريعة في موضوع الاستهلاك، يجد أنها توجب الاستهلاك في مواطن، وتنهى عنه في أخرى، وتُحَبِّبَه في مواضع، وتُكَرِّهَه في أخرى، وهي بهذا رسمت للمسلم منهجًا يسير عليه في استهلاكه، ولا يعتبر سلوكه الاستهلاكي رشيدًا إلا إذا التزمه.

٣ – الاستهلاك الرشيد هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه مقاصد الشريعة

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٦٠٧– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م– تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

الإسلامية في الأموال، فقد جعل الله تعالى إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال؛ لأن المال لم يُخْلَق ولم تتكبد المشاق في كسبه وتحصيله، إلا لإنفاقه في حاجات الناس ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية، حاضرة كانت أو مستقبلية؛ لذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته بوضع القواعد والمبادئ في إنفاق المال، أو توجيه المنفقين إلى مصارف الإنفاق(١).

هذا: وإنه من خلال الاستهلاك الرشيد يتم الحفاظ على المقاصد الشرعية الأخرى في الأموال، والتي منها: مقصد الحفاظ على تنمية المال وزيادته وتداوله وتقلُّبه، إذ أن الإنفاق أو الاستهلاك هو الذي يدفع الأمة لتنتج حتى تلبي الحاجات وتشبع المطالب، ولو كفَّ الناس عن الاستهلاك، وغلب عليهم الشح والإمساك، لتعطلت عملية الإنتاج، وتأخَّر المجتمع عن غيره؛ لعدم وجود قوة شرائية تستخدم ما ينتج من سلع، ولو أسرف الناس في الاستهلاك، لتبددت رؤوس أموالهم، ووضعت في غير موضعها(٢).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص١٦٠- الدار العالمية للكتاب الإسلامي- ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين الخادمي ص٤٨- مكتبة العبيكان- ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم ص٥٢٨- دار الحديث- القاهرة- ط٣ ١٤١٧هـ.

(٢) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: د/ قطب سانو ص٦٢-٧٩- دار النفائس- الأردن- ط١ ١٤٢٠هـ.

والشريعة الإسلامية تحث المسلم على تنمية رأس المال والحفاظ على زيادته، ويظهر ذلك في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم للذين اشتكوا إليه ما يحققه الأغنياء من أجر كبير نتيجة صدقاتهم في سبيل الله «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(١)، وفي قوله صلى الله عليه سلم لكعب بن مالك رضي الله عنه لما قال للنبي: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما سأله عن مقدار ما يوصي من ماله «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(٣).

٤ – الاستهلاك الرشيد يحقق الرفاهية للفرد والمجتمع، فالمسلم بالاستهلاك الرشيد يتمتع بالطيبات هو ومَنْ يعول، ويسعى –بسبب تعاليم الشريعة الإسلامية في هذا الجانب– إلى الإنفاق في وجوه الخير للغير، يقول

(١) صحيح مسلم عن أبي هريرة ا– ك المساجد ومواضع الصلاة– ب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٤١٦/١ حديث رقم ٥٩٥– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) صحيح البخاري– ك الزكاة– ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١١٢/٢ حديث رقم ١٤٢٦– دار طوق النجاة– ط١ ١٤٢٢هـ– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري– ك الوصايا– ب الوصية بالثلث ٣/٤ حديث رقم ٢٧٤٤، وصحيح مسلم– ك الهبات– ب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ حديث رقم ١٦٢٨، واللفظ لهما.

الدكتور يوسف الزامل: "إن اتباع الرشادة في التصرفات الاستهلاكية، يؤدي إلى قيام المسلمين بواجباتهم ومسئولياتهم تجاه مختلف أولويات المجتمع الإسلامي على الوجه الأكمل" (١)، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٢).

(١) النظرية الاقتصادية الإسلامية: د/ يوسف الزامل ص٢٦- دار عالم الكتب- السعودية- ط١ ١٤١٧هـ.

(٢) سورة الحجرات- من الآية رقم (١٠).

المبحث الأول
ضوابط الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

إن الاستهلاك في الشريعة الإسلامية لابد أن يحقق المقاصد التي تنقسم إلى ضرورية وحاجية، وتحسينية، ولتحقيق هذه المقاصد يجب الاهتمام بكل الأنشطة التي تلبي هذا الغرض، بعيدًا عن الاستثمار الذي يهدم الفكر الإنساني، وقد حددت الشريعة الإسلامية الحاجات الضرورية بما يتماشى مع التعاليم الدينية والأخلاقية والقيم الإسلامية، ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتحديد الحاجة فقط، بل حرصت على المحافظة على المال وحُسْن استغلاله.

ومنهج الاقتصاد الإسلامي يختلف عن المناهج الاقتصادية الأخرى؛ لأنه ينحاز إلى البُعد العقدي فيه، ومبني على مذهبية الاستخلاف الشرعي، شأنه في ذلك شأن كل المعالجات الإسلامية لأركان العملية الاقتصادية الأخرى؛ لأنه لا يمكن إطلاقًا إنكار القِيَم والمبادئ السائدة في المجتمع الإسلامي، ودورها في اعتبار الحاجات وإقرارها وتطويرها، وعلى هذا فإن الاقتصاد الإسلامي ينظم عملية الاستهلاك ويحددها وفقًا للضوابط والقواعد التالية:

١ – الوسطية في الاستهلاك، والحث على الاستثمار؛ دعمًا للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفيرًا لمتطلبات التنمية، وتحقيقًا للمستوى المعيشي المناسب في الحاضر والمستقبل.

٢ – ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، وتحديد أولوياته

تبعًا لتلك الظروف، مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين كافة، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك.

٣ – الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يشمل الجانب الذاتي في عملية الترشيد، وإجراءات السلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي.

وبيان كل ضابط من هذه الضوابط على حدة، كالتالي:

الضابط الأول: مبدأ الوسطية في الاستهلاك:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة، وهذا النظر المقاصدي هو في حقيقته يتمثل في مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة [١].

ومن أجل ذلك رغَّبت الشريعة الإسلامية في التوسط في الإنفاق، واعتماد مبدأ القوام سواء أكان هذا الإنفاق استهلاكيًا أم استثماريًا، فالوسطية هي الواقعة بين الحدَّيْن المذمومين: (الإفراط والتفريط) فالله جلَّت حكمته أمرنا بالتزامها في آيات كثيرة، منها قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [٢]، وقوله تعالى﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

(١) علم المقاصد الشرعية ص٨.

(٢) سورة الفرقان– الآية رقم (٦٧).

﴿ نَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [(١)]، فالله تعالى جعل الأموال قيامًا للعيش، وسببًا للتجارة، وصلاحًا للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها؛ نظرًا منه لعباده، ورأفة بهم[(٢)].

وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالقوام: التوسط في الإنفاق بين الإسراف والتقتير، لا إسرافًا يدخل فيه إلى حد التبذير، ولا تضييقًا يصل به إلى حد المنع لِمَا يجب، وهذا هو المحمود فالقوام من العيش ما أقامك وأغناك، وقيل: القَوام بالفتح: العدل والاستقامة، والقِوام بالكسر: هو ما يقوم به الأمر

(١) سورة الإسراء– الآية رقم (٢٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢/٢٠٥– مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩١م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤/١٧٥– مطبعة الحلبي– القاهرة ١٤٥٦هـ/١٩٣٧، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ٢/٥٢٨– دار إحياء التراث العربي، المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي ٢/٣٤٤– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م– تحقيق: د/ محمد حجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي ٨/٢٣٢– دار ابن حزم– ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢/٩٩– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي ٢/١٧٩– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ويستقر[١].

وبهذا المعنى يكون مبدأ القوام الذي تعتمده الشريعة الإسلامية في تنظيم عملية الاستهلاك هو نفسه حد الكفاية الذي تقرره في تنظيم عملية التوزيع، حيث إنه وعاء الاستهلاك المتوسط للمجتمع الإسلامي، فالقوام من وجهة نظر التوزيع هو حد الكفاية معبرًا عنه بالسلع والخدمات من وجهة نظر استهلاكية، وهو ليس مقدارًا ثابتًا من السلع أو الخدمات وإنما هو مقدار متغير يزيد وينقص تبعًا لتطور الحياة ومتطلباتها، كما أنه يختلف من حيث الحجم من بلد لآخر، تمشيًا مع المستويات المتباينة للتطور الاقتصادي والاجتماعي واختلاف أنماط الاستهلاك في كل منها.

ونصوص الشريعة الإسلامية تؤكد أن التوسط في الإنفاق الاستهلاكي على النَّفْس وعلى منافع المجتمع، مع تحريم كل من الإسراف وتبذير المال والاكتناز وفرض الزكاة على المال المُدَّخَر الذي لا يجد طريقه إلى الاستثمار، إنما هو صيغة من صِيَغِ الاستهلاك الإسلامي المنضبط بقواعد الشريعة، وأحكامها العامة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/٢٠٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ- تحقيق: محمد صادق القمحاوي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٠/٤٦- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ ١٤١٥هـ- تحقيق: علي عبد الباري عطية.

الضابط الثاني: ربط الاستهلاك بظروف المجتمع:

تهدف الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعملية الاستهلاك بالدرجة الأُولَى إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع (الضروريات) وهي السلع الضرورية التي يتم بها حفظ الحياة، وأداء الواجبات، وتحقيق الأمن، بالإضافة إلى ضرورة تضافر الجهود مجتمعة من أجل تحقيق هذا الهدف عن طريق استهلاك السلع والخدمات المعتبرة شرعًا.

أما الهدف الثاني لتنظيم الاستهلاك، فهو تغطية الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع (الحاجيات) وتشمل هذه الاحتياجات كل ما من شأنه تيسير تحمل أعباء الحياة ومتطلباتها وتأتي هذه الاحتياجات في المرتبة الثانية بعد الضروريات، وهي من الأشياء التي يتفاوت فيها الناس تبعًا لمنزلتهم الاجتماعية، وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية، مما يؤكد ارتباط عملية الاستهلاك الإسلامي بظروف المجتمع، وطبيعته.

وتأتي ثالثًا الاحتياجات الكمالية (التحسينات) وهي السلع التي تُدْخِل المتعة والجمال على الحياة الإنسانية دون إسراف أو تَرَف، وهي من المباحات الطيبات التي وهبها الله تعالى لعباده؛ ليتمتعوا بها ويشكروه عليها، على أن يكون استهلاكهم منها بالقدر الذي يتفق مع قدرتهم المالية دون إسراف أو تقتير، ومن غير تأثير في إنتاج الضروريات اللازمة للمجتمع.

فيقوم المُسْتَهْلِك بتلبية ضرورياته أولًا، ثم حاجياته، ثم تحسيناته، وهذه

هي رتب المصالح عند علماء الأصول[١].

فالضروري: ما يترتب على فواته ضرر لا يطاق عادة (كالمآكل، والمشارب، والمساكن والمناكح، والمراكب الجالبة للأقوات) [٢].

والتحسيني (الكمالي): هو ما يتجاوز الحاجي إلي ما من شأنه رغد العيش، دون أن يدخل في نطاق السرف أو الترف أو التبذير، وذلك (كالمآكل الطيبات، والملابس الناعمات والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات، ونكاح الحسناوات، والسراري الفائقات).

والحاجي: ما توسط بين الضروريات والتحسينات[٣].

ومفهوم الحوائج الأصلية: يتراوح بين الضروري والحاجي بحسب الموارد المتوفرة، وقد تكلم عنه الفقهاء عند حديثهم عن الزكاة، أو الكفارات، أو نفقات

---

(١) الفروق للقرافي ٢٩١/٣– عالم الكتب، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص٣٩١– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الموافقات للشاطبي ٥/١– دار ابن عفان– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧١/٢، شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ١٠٠٧/٢– دار الغرب الإسلامي– ط١ ٢٠٠٨م– تحقيق: الشيخ/ محمد المختار السلامي.

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ص٣٩– دار الفكر المعاصر– ودار الفكر– دمشق– ط١ ١٤١٦هـ– تحقيق: إياد خالد الطباع، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧١/٢.

الأقارب، أو الإفلاس[١].

ومن مجموع أقوال الفقهاء يتضح أن استهلاك الضروريات وشبه الضروريات (الحاجيات) واجب شرعي يجب على الجميع أن يتعاونوا على تحقيقه، أما الكماليات المباحة فيجوز للفرد أن يستهلك منها ما يناسب دَخْله، ومستواه الاجتماعي، وظروف مجتمعه، وتشمل هذه الكماليات كل ألوان الزينة في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وأشكال الحلي ووسائل النقل، وأساليب الترويح عن النفس، وغيرها من ألوان رغد العيش والرفاهية للفرد والمجتمع.

أما ما يكون خارجًا عن إمكانات الفرد وموارده، ولا يتناسب مع ظروف المجتمع، ولا يسمح بتحقيق التوازن في الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، فإنه يعد إسرافًا وترفًا مُحَرَّمَيْن.

الضابط الثالث: السلوك الرشيد للاستهلاك:

تعتمد الشريعة الإسلامية في ترشيدها لعملية الاستهلاك على عقيدة الفرد والتزامه السلوكي بهدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وتوجيهاتهما في هذا المجال من الدعوة إلى الوسطية والإنفاق وفق مبدأ القوام الذي أقره الله تعالى في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/٢- دار الكتب العلمية- ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٦٨/٢- دار الفكر- بيروت، المجموع شرح المهذب للنووي ١٣٣/١٨- دار الفكر، المغني لابن قدامة ٥٥٩/٩- مكتبة القاهرة.

عدد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ (١) ؛ لأن في الإسراف مفسدة للمال والنفس والمجتمع، وفي التقتير حبس للمال وتجميد للثروة وكلاهما يسبب خللًا في النظام الاقتصادي.

ومن هنا تُحَرَّم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية التي تؤدي إلى الفساد، وتعتبر ذلك موصلًا إلى الهلاك، حيث يقول الله تعالى﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ (٢)، كما حفلت السنة النبوية بالعديد من النصوص التي تُحَذِّر الناس من حياة الترف والبذخ، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ »(٣).

قال الفقهاء: يُجْمَع بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها،

(١) سورة الفرقان– الآية رقم (٦٧).

(٢) سورة الإسراء– الآية رقم (١٦).

(٣) السنن الكبرى للنسائي– ك الزكاة– ب الاختيال في الصدقة ٦٢/٣ حديث رقم ٢٣٥١– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م– تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، والمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري– ك الأطعمة ١٥٠/٤ حديث رقم ٧١٨٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ ١٤١١هـ/١٩٩٠م– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

وللنهي عن الشُّهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة[١].

فالشريعة الإسلامية تدعو إلى الحد الأمثل في الاستهلاك، فتمنع كلًا من التقتير والتبذير ولا شك في ذلك، فالمُبَذِّر لماله يعد في الشرع سفيهًا غير راشد يحجر عليه عند جمهور الفقهاء[٢]، فإذا تمادى الإنسان في السرف والتبذير، فإن ذلك يوقعه لا محالة في الترف المهلك، وهذا يمثل الجانب الذاتي في توجيه عملية الاستهلاك للفرد المسلم.

أما الجانب الموضوعي في توجيه الاستهلاك وترشيده، فإنه يعتمد على قيام ولي الأمر بتنفيذ هذه التعاليم المستوحاة من الثوابت الشرعية، ومتابعة تنفيذ الأفراد لها من خلال جملة من الإجراءات المنوطة له، فقد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر الحق في الحجر على السفهاء الذين يسيئون استخدام

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٧٧/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٣٢/٢، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٥١/٦- دار الفكر- بيروت- ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٩/٧، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٧٩٨/٢- دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان- ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: أ. د/ حميد بن حمد لحمر، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٤/٦- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م- تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض- الشيخ/ عادل محمد عبد الموجود، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٤٣/٣- دار الكتب العلمية.

مواردهم ويسرفون فيها، كما أعطت له الحق في إدارة مواردهم لصالحهم وصالح المجتمع، ومن أجل تحقيق السلوك الرشيد للمستهلك، فإن للدولة الحق أن تأخذ بكل الوسائل المتاحة لها، والمتمثلة في عدالة التوزيع، وتحقيق المستوى الاستهلاكي الذي يناسب ظروف المجتمع.

وعندما يتأكد في المجتمع المسلم السلوك الرشيد للاستهلاك وتوازنه، فإن كل القِيَم الإسلامية والأحكام الشرعية تقف صفًا واحدًا لتحارب الجنوح، ومظاهر الانحراف عن هذا المنهج الإسلامي الرشيد.

المبحث الثاني
التحذير من الإسراف والتبذير في الاستهلاك

الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله، أي: أنفق من غير اعتدال ووضع المال في غير موضعه، وأسرف في الكلام وفي القتل: أفرط، وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه، فهو ما أُنفق في غير طاعة الله، قليلًا كان أو كثيرًا[١].

وفي الاصطلاح: ذكر الفقهاء للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو مجاوزة الحد، وخصَّ بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل، فقالوا: الإسراف: تجاوز الحد في النفقة، وقيل: الإسراف: تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق[٢].

والتبذير في اللغة: إفساد المال وإنفاقه في السرف، قال الله تعالى﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[٣] وقيل: التبذير: إنفاق المال في المعاصي، وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه، حتى لا

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢٧٧/١٢- أبواب السين والراء- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١ ٢٠٠١م- تحقيق: محمد عوض مرعب، لسان العرب لابن منظور ١٤٨/٩- فصل السين المهملة- دار صادر- بيروت- ط٣ ١٤١٤هـ.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٩٥/٣- دار الفكر- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، إعانة الطالبين ١٧٩/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٣٠/٨- دار إحياء التراث العربي- ط٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨/٣- عالم الكتب- ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) سورة الإسراء- من الآية رقم (٢٦).

يبقى منه ما يقتاته[١].

وفي الاصطلاح: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير[٢].

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك؛ لأنه مجاوزة الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

وقد فرَّق الفقهاء بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقالوا: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق: أن بينهما فرقًا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي[٣]، وقيل: التبذير: هو الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق[٤].

---

(١) تهذيب اللغة ٣٠٨/١٤- أبواب الذال والراء، لسان العرب ٥٠/٤- فصل الباء الموحدة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٧٥٩/٦ وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤٠٤/٤- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، إعانة الطالبين ١٨١/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٥/٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٧٥٩/٦ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٩٥/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٤٥/٣.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٦٨/٥- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، مغني المحتاج ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ٣٦٢/٤،

والحقيقة: أن التبذير أقبح من الإسراف؛ لأن بجانبه حقًا مضيعًا؛ ولأنه يؤدي بصاحبه إلى أن يظلم غيره، ولهذا قيل إن المبذر أقبح؛ لأنه جاهل بمقدار المال الذي هو سبب استبقاء النَّفْس(١).

وعليه، فإن الإسراف والتبذير بينهما علاقة عموم وخصوص، تخضع لقاعدة (إذا اجتمعا اتفقا، وإذا افترقا اختلفا).

والمبذر في الأموال والاستهلاك يعد سفيهًا عند الفقهاء؛ لأن السفه: تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل(٢)، ولهذا جرى على ألسنة الفقهاء: أن السفه هو التبذير، والسفيه هو المبذر(٣)، وعلاقة التبذير بالسفه هي علاقة السبب بالمسبب، فَمِن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفًا لا لغرض أو عِوَض لا يعده العقلاء من أهل الديانة عِوَضًا، مثل دفع المال إلى المغنيين واللعابين، والغَبْن في التجارات(٤).

النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّمِيري ٤/٤٠٤– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: لجنة علمية.

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص٢٨٥– دار السلام– القاهرة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م– تحقيق: د/ أبو اليزيد أبو زيد العجمي.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ١١/٨٨– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ٢/٢٧٤– دار إحياء الكتب العربية، البحر الرائق ٨/٩١، رد المحتار على الدر المختار ٦/١٤٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/١٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٨، الحاوي الكبير ٦/٣٤٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٣٨٦.

(٤) البناية ١١/٨٨، رد المحتار على الدر المختار ٦/١٤٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٩٢– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ ١٣١٣هـ.

ويذكر الفقهاء– رحمهم الله– صورًا من الإسراف المذموم، فيقولون: من الإسراف: الأكل فوق الشَبَع، فإن ذلك مذموم عند الله وعند الناس، وهو مضر بالبدن، ومن الإسراف: الإكثار في ألوان المباحات، فذلك منهي عنه إلا عند الحاجة، ومن الإسراف: أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه من الأكل؛ لأن الزيادة على مقدار حاجته حق غيره، إلا أن يكون قصده أن يدعو الأضياف قومًا بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام، فحينئذٍ لا بأس بذلك؛ لأنه مفيد، ومن الإسراف: أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجُهَّال ويزعمون أن ذلك ألذ، ومن الإسراف: التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به؛ لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله، ومن الإسراف: إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي أن يبدأ بتلك اللقمة فيأكلها؛ لأن في ترك ذلك استخفافًا بالطعام، وفي التناول إكرامًا، وقد أُمِرْنَا بإكرام الخبز، إلى أنْ قالوا: وأَمْرُ اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرنا، يعني: أنه كما نُهِيَ عن الإسراف والتكثير في الطعام، فكذلك عن ذلك في اللباس[(١)].

وكما ذكروا صورًا للإسراف، ذكروا كذلك صورًا للتبذير، فقالوا: من التبذير: أن ينفق ماله فيما لا يُجْدِي عليه نفعًا في دنياه، ولا يكسبه أجرًا في أخراه، بل يكسبه في دنياه ذمًا ويحمل إلى آخرته إثمًا، كإنفاق المال في المحرَّمات، وشرب الخمر، وإتيان الفواحش، وإعطائه السفهاء من المغنيين والملهين والمضحكين، ومن التبذير: أن يشغل المال بفضول الدور التي لا يحتاج إليها وعساه لا يسكنها، أو يبنيها لأعدائه، ولخراب الدهر الذي هو قاتله

(١) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني ص٧٩–٨٣، المبسوط للسرخسي ٣٠/٢٦٦–٢٦٨، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري ٥/٣٥١– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

وسالبه، ومن التبذير: أن يجعل المال في الفرش الوثيرة، والأواني الكثيرة الفضية والذهبية التي تقل أيامه، ولا تتسع للارتفاق بها، وكل ما أنفقه الإنسان مما يكسبه عند الله تعالى أجرًا ويرفع له منزلة، أو يكسبه عند العقلاء وأهل التميز حمدًا، فهو جود وليس بتبذير، وإنْ عَظُمَ وكَثُر، وكل ما أنفقه في معصية الله التي تكسبه عند الله إثمًا وعند العقلاء ذمًا، فهو تبذير وإنْ قَلَّ ونَزَر[١].

فالتبذير والإسراف في الإنفاق الاستهلاكي مذموم في الشريعة الإسلامية، والشارع الحكيم كعادته يريد أن يُطهر النفوس من كل الأمراض بما في ذلك التبذير والإسراف، والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة تؤكد هذا الأمر، قال تعالى﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[٢]، وقال تعالى﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٣].

فالآية الأولى تنهى عن التبذير في الاستهلاك الذي هو إنفاق المال في غير حقه، ومن ثَمَّ فلا غرو أن يُشبِّه القرآن الكريم المبذرين بإخوان الشياطين[٤].

---

(١) نصيحة الملوك لأبي الحسن الماوردي ص ٣٦- مكتبة الفلاح- الكويت ١٤٠٣هـ- تحقيق: خضر محمد خضر.

(٢) سورة الإسراء- الآيتان رقم (٢٦، ٢٧).

(٣) سورة الأعراف- الآية رقم (٣١).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/٢١، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٩٠- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

وأما الآية الثانية، فنجد الأمر الرباني لا لَبْس فيه، حيث نهت الآية الكريمة بوضوح عن الإسراف في المأكل والمشرب، وبيَّنت أن الإسراف لا يحبه الله تعالى حتى في المباحات والإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر(١)، وهذا فيه حث على الموارد الاقتصادية، ونهي عن صرفها وإضاعتها على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ»(٢)، فالمبذر في الإنفاق الاستهلاكي داخل في هذا النهي ممنوع عنه(٣)، فالنهي عن الإسراف نهي كلي لأن الله تعالى بقوله﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ (٤)، ينهى عن جميع معاني

أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٥٥/٤- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ ١٤٠٥هـ- تحقيق: موسى محمد علي- عزة عبد عطية.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٣٨/٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- ك الاعتصام بالكتاب والسنة- ب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ٩٥/٩ حديث رقم ٧٢٩٢، وصحيح مسلم- ك الحدود- ب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه ١٣٤١/٣ حديث رقم ٥٩٣، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٣٠/٦- مكتبة الرشد- الرياض- المملكة العربية السعودية- ط٢ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٥٧/١٥- دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- ودار النوادر- دمشق- سوريا- ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٤) سورة الأعراف- من الآية رقم (٣١).

الإسراف، ولم يخص معنى دون معنى[١].

فمسألة الاستهلاك في نظر الشريعة الإسلامية هي مسألة توجيه الإنفاق الاستهلاكي بما يتفق وسُلم الأولويات والمصالح، بحيث لا يراعي المستهلك تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجيّ، ولا يراعي حاجيّ إذا كان في مراعاته إخلال بضروريّ، بل لابد من الالتزام بأولويات الإنفاق الاستهلاكي، المتمثل في انتقاء السلع والخدمات التي تلبي الضروريات أولًا، وتشتمل على كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، كالمأكل، والمشرب، والملبس والمسكن، ومن ثَمَّ تأتي تلبية الحاجيات في المرتبة الثانية، وتشتمل على كل ما يرفع الحرج عن الناس، ويدفع عنهم المشقة، أما تلبية التحسينات فتأتي في المرتبة الثالثة، وتشتمل على كل شيء يؤدي إلى تحقيق رغد العيش، دون أن يدخل في نطاق التبذير والإسراف، مع ملاحظة أن مفهوم الضروريات والحاجيات والتحسينات من السلع والخدمات ليس مفهومًا جامدًا، بل هو قابل للتغيير حسب الظروف الراهنة والمستجدة، ويتم تحديده طبقًا للإمكانات الاقتصادية المتاحة، ومستوى المعيشة لأفراد المجتمع، كما أن إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع –الذي تنادي به الشريعة الإسلامية– لا يعني بالضرورة اختفاء التفاوت في مستويات الاستهلاك، بل يظل ذلك حسب ظروف كل فرد وموارده المتاحة وبذلك يتم توجيه دَخْل المستهلك بما يحقق أعظم منفعة ممكنة طبقًا للمفهوم الإسلامي الموسَّع للمنفعة، الذي يشتمل على المنفعة المادية والروحية في آنٍ واحدٍ، وسواء تحققت هذه المنفعة في نفسه وأهله أو في غيرهم من أفراد المجتمع، فهي إما أن تقع في دائرة المسئولية الشرعية، ومن ثَمَّ يتعين عليه القيام بها، أو أنها تعد قربة إلى الله تعالى، حيث ستضاف إلى رصيد حسناته يوم القيامة وإن لم تكن واجبة عليه في الشريعة، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ١٢/١٧٦– مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: أحمد محمد شاكر.

ويتم التعاون المأمور به في قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (١).

كما أن مسألة الاستهلاك في مفهوم الشريعة الإسلامية هي مسألة ضبط للحاجات الأساسية وظيفيًا حسب الاعتبارات الشرعية، فالشارع الحكيم لا يعتبر كل ميل أو رغبة حاجة معتبرة واجبة الإشباع، وإنما يعتبر ويعتد فقط بالحاجات الاستهلاكية الحقيقية التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، حيث يترتب على إشباعها كذلك اكتمال قدرات الإنسان الجسدية والعقلية.

لذلك نجده يستثني كل الحاجات التي تخل بطاقات الإنسان الجسدية، مثل أكل الميتة، والدَّم ولحم الخنزير، كما في قوله تعالى﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ (٢)، كما يستثني كل الحاجات التي تخل بطاقاته العقلية، كشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وعموم المُسْكِرات، فيقول تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٣)، بل إننا نجد أن الشارع الحكيم يُحَرِّم استخدام بعض السلع التي تؤدي إلى الاستهلاك الإسرافي حتى ولو لم تكن في نفسها ضارة، مثل منع

(١) سورة المائدة– من الآية رقم (٢).
(٢) سورة المائدة– من الآية رقم (٣).
(٣) سورة المائدة– من الآية رقم (٩٠).

استعمال آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب، ولبس الذهب والحرير على الرجال[١].
بل إن الشارع الحكيم لم يكتف بما سبق ذكره في هذا المبحث من نصوص شرعية تدعو بصورة مباشرة إلى التوسط والاعتدال في الاستهلاك، وتقاوم وبشدة التبذير والإسراف، وإنما لجأ إلى غرس الفضيلة والقناعة في النفوس المؤمنة، بما يمنعها من زيادة الاستهلاك عن مستوى الحاجات الفعلية.

وبذلك تسد الشريعة الإسلامية كل منافذ الشهوات، والتطلعات الضارة للاستهلاك، التي تستنزف جانبًا مهمًا من موارد المجتمع وطاقاته، التي يجب الحفاظ عليها، وعدم إساءة استخدامها، أو استنزافها في غير فائدة.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٣٤٢- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٠٨، المجموع شرح المهذب ٤/٤٤١، المغني لابن قدامة ١/٤٢١.

المبحث الثالث
التحذير من الشُّح والتقتير في الاستهلاك

الشُّح في اللغة: البُخْل، وهو الحِرْص، يقال: هما يتشاحَّان على أمر: إذا تنازعاه، لا يريد كل واحد منهما أن يُفَوِّتَه، والنَّعْت: شحيح، والعدد: أَشِحَّة، قال تعالى﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ (١)، والأصل فيه: المنع، ثم يكون منعًا مع حِرْص(٢).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للشُّح عن المعنى اللغوي، فهو شدة البخل والحرص(٣).

والفرق بين الشُّح والبُخْل: أن الشُّح: الحرص على منع الخير، والبُخْل: منع الحق، فلا يقال لمن يؤدي حقوق الله تعالى بخيل.

(١) سورة الأحزاب– من الآية رقم (١٩).
(٢) تهذيب اللغة ٣/٥– باب الحاء والشين، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٧٨– م. (شح)– دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م– تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص٦٦– مكتبة السوادي للتوزيع– ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمود الأرناؤوط– ياسين محمود الخطيب، معجم لغة الفقهاء ص٢٥٨.

وقد يُفَرَّق بينهما بأن الشُّح: البُخل مع حرص، فهو أشد من البُخْل، وقيل: الشُّح: اللؤم، وأن تكون النفس حريصة على المنع، وقد أضيف إلى النفس في قوله تعالى﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (١)، لأنه عزيزة فيها(٢).

والتقتير في اللغة: التضييق والنقصان(٣).

وفي الاصطلاح: الإنفاق بأقل من الحاجة(٤).

إن الشريعة الإسلامية كما نهت في منهجها الاقتصادي عن التبذير والإسراف في الاستهلاك حتى في الحلال –إنْ خَرَجَ عن حد الاعتدال– فإنها في المقابل نهت بحزمٍ عن الشَّح والتقتير في الإنفاق، والنصوص في هذا الشأن كثيرة، منها قوله تعالى﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٥)، فأطلق الوعيد على من بَخِلَ بحق الله تعالى الذي أوجبه

(١) سورة النساء– من الآية رقم (١٢٨).

(٢) معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١٧٦– دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع– القاهرة– مصر– تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

(٣) الصحاح ٢/٧٨٦– م. (قتر)، لسان العرب ٥/٧١– فصل القاف.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/٦٩، البحر الرائق ٤/١٩٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/١٩٣– دار الكتاب الإسلامي.

(٥) سورة آل عمران– الآية رقم (١٨٠).

عليه في ماله، فيجعل الحق الذي منعه حَيَّة فيطوقها فيقول: مالي مالي، فتقول الحَيَّةُ: أنا مالك الذي بخلت به [١]، وقوله تعالى﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [٢]، فقوله تعالى﴿وَأَنفِقُواْ﴾ أي: في الوجوه التي وجبت عليكم النفقة فيها وهي النفقات الشرعية الواجبة والمستحبة، ومن يفعل ذلك فله الخير في الدنيا والآخرة، فإن الخير كله في امتثال أوامر الله تعالى، وقبول نصائحه، والانقياد لشرعه، والشر كله في مخالفة ذلك، ولكن ثمة آفة تمنع كثيرًا من الناس من النفقة المأمور بها، وهو الشُّح المجبول عليه أكثر النفوس، فإنها تشح بالمال، وتحب وجوده، وتكره خروجه من اليد غاية الكراهة فَمَنْ وقاه الله شر شُّح نفسه بأنْ سمحت نفسه بالإنفاق النافع لها﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾لأنهم أدركوا المطلوب، ونجوا من المرهوب، بل لعل ذلك شامل لكل ما أُمِرَ به العبد ونُهِيَ عنه، فإنه إنْ كانت نفسه شحيحة لا تنقاد لِمَا أُمِرَت به ولا تُخْرِج ما قِبَلِهَا، لم يُفْلِح، بل خسر الدنيا والآخرة، وإنْ كانت نفسه نفْسًا سَمِحَة مطمئنة مُنْشرحة لشرع الله، طالبة لمرضاته، فإنها ليس بينها وبين فعل ما كلفت به إلا العلم به، ووصول معرفته إليها والبصيرة بأنه مُرْضٍ لله تعالى، وبذلك تفلح وتنجح وتفوز كل

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٣.

(٢) سورة التغابن– الآية رقم (١٦).

الفوز[١].

فالحق أن الشريعة الإسلامية لا تدعو إلى التقشف، ولا تدعو كذلك إلى الشُّح والتقتير في المعيشة حين لا تدعو الحاجة إليها، كالمجاعة، والظروف الاقتصادية الطارئة، أو بحجة أن تحسين أحوال الناس المعيشية يضعف من الادخار، والنمو الاقتصادي للمجتمعات المعاصرة[٢]، بل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[٣]، فالحديث الشريف فيه دلالة واضحة على جواز إظهار التجمل في الملبس والمظهر تحدثًا بنعمة الله، لا ترفعًا، أو رياءً، أو تكبرًا على الناس[٤].

ولعل من محاسن الشريعة الإسلامية أنها لم تجعل النفقة على النَّفْس أو على مَنْ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص٨٦٨– مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

(٢) دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: د/ محمد صقر– ص١٢١– منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٠م.

(٣) سنن الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده– ك الأدب– ب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٢٣/٥ حديث رقم ٢٨١٩، وقال: هذا حديث حسن– شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي– مصر– ط٢ ١٣٥٩هـ/١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي– إبراهيم عطوة عوض.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٩٨/٢– المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ط١ ١٣٥٦هـ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري ٢٨٥/٥– دار المعرفة– بيروت– لبنان– ط٤ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

تلزمهم النفقة كالزوجة، والأولاد، والوالدين من قبيل الإحسان الاختياري، وإنما جعلها من قبيل الواجب الشرعي[١]، وذلك في حدود الدَّخْل والكَسْب، بحيث لا يدفعه هذا الواجب إلى زيادة إنفاقه الاستهلاكي فوق طاقته، فيندفع حينئذٍ نحو الاستجداء والمسألة، أو طلب الاقتراض ولو بفائدة، فيبقى تحت وطأة الربا وغلبة الدَّيْن، قال تعالى﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [٢]، وقال تعالى﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٣]، فأجمع الفقهاء على أن المقصود (بالمعروف) في الآية الكريمة: الوصول إلى قدر الكفاية[٤]، ولذلك لما جاءت هند امرأة أبي سفيان إلى رسول الله ق قائلة: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ:

(١) البناية شرح الهداية ٧٠٧/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني ٢٠٣/٤ وما بعدها– دار الفكر– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤٠/٩– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م– تحقيق: زهير الشاويش، شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٣.

(٢) سورة الطلاق– من الآية رقم (٧).

(٣) سورة البقرة– من الآية رقم (٢٣٣).

(٤) بدائع الصنائع ٢٣/٤، الحاوي الكبير ٤٢٣/١١، المغني ١٩٦/٨.

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ» [١]، فالمعتبر إذن:

١ – الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة.

٢ – إستطاعة الرجل وسعته.

وقد أطال الفقهاء –رحمهم الله– في تحديد القدر الواجب في النفقة، وفصَّلوا ذلك بما نراه مبنيًا على أعراف زمانهم، وكذلك في مسألة النفقة: هل المعتبر فيها حال الزوج، أو الزوجة أو حالهما؟ والصحيح الذي دلت عليه النصوص الشرعية السابقة أن المعتبر –في اليسار والإعسار– حال الزوج[٢].

فالشريعة الإسلامية ترفع من شأن النفقة والتوسعة على الأهل والأولاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[٣]، والمقصود من هذه

(١) صحيح البخاري– ك النفقات– ب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٦٥/٧ حديث رقم ٥٣٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٧/٣– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الحاوي الكبير ٤٢٣/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٦– دار العبيكان– ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) صحيح مسلم– ك الكسوف– ب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٦٩٢/٢ حديث رقم ٩٩٥.

النصوص الشرعية الحث على النفقة على العيال، وبيان عِظَمِ الثواب فيه؛ لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح، وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع، وزاد تأكيدًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»(١).

أقول: وكم رأينا من مفاسد بين الشباب والأولاد نتيجة إقتار آبائهم عليهم مع القدرة، مما يجعلهم يلجئون إلى السرقة ونحوها، ومن هنا يظهر عظم هذه النصوص الشرعية، كما تبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية تعلن موقفها الواضح والرافض للشُّح والتقتير في النفقة وحسبنا في ذلك أن نبينا صلى الله عليه وسلم تعوَّذ من البُخْل وحذرنا من الشُّح في قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ»(٢)، وحذرنا صلى الله عليه وسلم من الشُّح، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ

(١) صحيح مسلم– ك الكسوف– ب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٢/٦٩٢ حديث رقم ٩٩٦.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص ا – ك الدعوات– ب التعوذ من البخل ٨/٧٩ حديث رقم ٦٣٧٠، وصحيح مسلم عن أنس بن مالك ا – ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار– ب التعوذ من العجز والكسل وغيره ٤/٢٠٨٠ حديث رقم ٢٧٠٦، واللفظ لهما.

بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»[١]، فالشح والبخل في إنفاق المال، وحرمان النفس ثمراته، أو حرمان الأهل والأولاد من المشاركة في خيراته يعد انحرافًا عن الشرع الإسلامي الحنيف، ولا جُرْمَ في ذلك فالشح والتقتير لا يقتصر أثرهما السلبي على الجانب الاجتماعي من حياة الإنسان، من تقطيع لأواصر الألفة والمحبة بين الناس، بل يتعداه إلى نشر الفجور في المجتمع، كما ورد ذلك في الحديث الشريف السالف ذكره.

كما أن للشح والتقتير آثارهما السلبية أيضًا على النشاط الاقتصادي؛ لأن الإنفاق الاستهلاكي هو الذي يُحَرِّك عجلة الإنتاج، وقطاع الاستثمار لمواجهة الطلب المتزايد على السلع والخدمات المطلوب إشباعها، بينما لو قلَّ الاستهلاك بسبب الشح والإمساك أو أي سبب آخر، فسينتج عنه تعطيل جزء من قدرات المجتمع المالية، ولأدَّى ذلك إلى الركود وعرقلة تنمية النشاط الاقتصادي في المجتمع؛ لعدم وجود قوة شرائية تخلق طلبًا عليه.

ولهذا نددت الشريعة الإسلامية بكَنْز المال، ومنعه من التداول، وتعطيل وظيفته في قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

(١) سنن أبي داوود- ك الزكاة- ب في الشُّح ١٣٣/٢ حديث رقم ١٦٩٨- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، والمستدرك على الصحيحين- ك الزكاة ٥٧٦/١ حديث رقم ١٥١٦، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاه.

سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[١]، وهذا حث واضح على كبح طغيان المال وتَجَنُّبِ احتكاره وتجميده؛ لأن ذلك يخالف المقصود من امتلاكه وهو تعميم نفعه على الناس، سواء أَشَمِلَ النفع المالك نفسه أو غيره من بني جنسه، وكذلك هذا النص يحث على العمل وتشغيل رءوس الأموال والعاطلين، فحينما يقضي الفقير حاجته يؤدي ذلك إلى كثرة الاستثمار والاستهلاك، مما يؤدي إلى الحث على العمل وتشغيل العاطلين[٢].

وهذا ما نَبَّه إليه قديمًا الإمام الغزالي –رحمه الله– حين اعتبر كنز المال وحبسه ظلمًا حيث يقول: "فَخَلَقَ الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، ومَنْ كَنَزَهُمَا فقد ظلمها، وأبطل الحكمة منها"[٣].

ولهذا أوجب الشارع الحكيم الزكاة في الأرصدة النقدية المجمدة أو

(١) سورة التوبة– الآيتان رقم (٣٤، ٣٥).

(٢) التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية: أ. د/ علي علي صبح– ص٢٧١– المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٩١/٤– دار المعرفة– بيروت.

العاطلة، من أجل تعبئة واستغلال الموارد المالية المتاحة[١]، فالشارع الحكيم يدفع المال إلى ميادين الاستهلاك والإنتاج، والاستثمار، وقضاء المصالح، والرحمة بالطبقات الكادحة.

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٢، المقدمات الممهدات ٣٠٦/١ ، إعانة الطالبين ١٨٥/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤/٣.

المبحث الرابع
الدعوة إلى الاقتصاد وترشيد الاستهلاك

الاقتصاد في اللغة: ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقَصْد في المعيشة: أن لا يُسْرِف ولا يُقَتِّر، وقَصَدَ في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد، يقال: فلان مقتصد في المعيشة وفي النفقة، وقد اقتصد واقتصد في أمره: استقام، ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقًا، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجُود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة، فإنها بين التَّهُّور والجُبْن، ومنه ما هو متردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم كالواقع بين العَدْل والجَوْر(١).

وفي الاصطلاح: الاستقامة والاستواء بين حالين، أي: بين الإفراط والتفريط، وقيل: هو القناعة(٢).

والفرْق بين القصد والقناعة: أن القصد: هو ترك الإسراف والتقتير جميعًا، والقناعة: الاقتصار على القليل والتقتير، ألا ترى أنه لا يقال هو قنوع إلا إذا استعمل دون ما يحتاج إليه، ومقتصد لمن لا يتجاوز الحاجة، وتَرْكُ الاقتصاد مع الغنى ذم، وتَرْكُ القناعة معه ليس بذم، وذلك أن نقيض الاقتصاد: الإسراف.

(١) لسان العرب ٣/٣٥٣ وما بعدها– فصل القاف، تاج العروس ٩/٣٦– م. (قصد).
(٢) البيان والتحصيل ١٧/٧٠، معجم لغة الفقهاء ص٧٥.

وقيل: الاقتصاد من أعمال الجوارح؛ لأنه نقيض الإسراف، والقناعة من أعمال القلوب(١).

فالشارع الحكيم لم يكتف بالنهي عن الإسراف والتبذير، ولا بالنهي عن الشح والتقتير، ولا بالترغيب أيضًا في التوسط والاعتدال وترشيد الاستهلاك، بل بَيَّن بكل وضوح ثمرة الاقتصاد والاعتدال في الاستهلاك، وعاقبة مخالفته، فقال تعالى﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾(٢)، أي: لا يكن حالك في الإنفاق كحال من غُلَّت يده إلى عنقه لا يقدر على مدها، وذلك حال البخيل الممسك، ولا يكن حالك كحال مَنْ بُسطت يده فهو يبسطها كل البسط، وذلك حال المسرف المبذر؛ لأن عاقبة هذين الشخصين (البخيل الممسك والمسرف المبذر) قد بينه الله تعالى في نهاية الآية الكريمة﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ بحيث تقعد إنْ بخلت ملومًا يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون حسيرًا والحسير: الدابة التي عجزت عن المسير، فتوقفت ضعفًا وعجزًا(٣).

(١) الفروق اللغوية ص ٣٠٠.

(٢) سورة الإسراء– الآية رقم (٢٩).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري ٤٣٤/١٧، تفسير الإيجي ٣٨٦/٢– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشحيح الذي يبخل على نفسه في النفقة، فلا يأكل حسب كفايته، ولا يلبس بقدر حاله شحًا على نفسه وبخلًا، وحبًا للمال وجمعًا، وكذلك المسرف المبذر يحجر عليهما[١]، فأوجب الإسلام الاعتدال في النفقة، فلا يكون التقتير مقبولًا؛ لِمَا يترتب عليه من اكتناز الثروات الضخمة الذي يَحُولُ بدوره دون توفر نشاط تداول الأموال الذي هو أمر ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين، وكذلك تُحَرِّم الشريعة الإسلامية الإسراف وتبذير الأموال دون وجه مشروع، أو يؤدي إلى الضرر ولو في سبيل الخير، قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[٢]، فالتبذير طريق الفقر الذي يصبح به المبذر في النهاية عالة على المجتمع، مما يُنْذِر بمخاطر اجتماعية سيئة، فضلًا عن أن التبذير سبيل لغرس الأحقاد والبغضاء بين الناس والمحرومين، وهكذا أوضحت الشريعة الإسلامية مبدأ سياسة الاقتصاد والاعتدال في الاستهلاك، قال تعالى﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٣]، وهذا هو الاعتدال[٤].

(١) الحاوي الكبير ٣٥٨/٦، بحر المذهب للروياني ٣٩٤/٥- دار الكتب العلمية- ط١ ٢٠٠٩م- تحقيق: طارق فتحي السيد.

(٢) سورة الإسراء- من الآية رقم (٢٧).

(٣) سورة الأعراف- من الآية رقم (٣١).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ٤٩٨٢/٧ وما بعدها- دار الفكر- سوريا- دمشق- ط٤.

كما أن السنة النبوية المطهرة قد بيَّنت في نصوص كثيرة أن ثمرة الاقتصاد والاعتدال في النفقة والمعيشة هو الغنى والرفاهية في المجتمع، كما بيَّنت أن عاقبة التبذير والإسراف هو الفقر والفاقة، فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنِ اقْتَصَدَ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ بَذَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَجَبَّرَ قَصَمَهُ اللَّهُ »[١] فالاقتصاد: خير الأمور؛ لأنه الوسط بين الطرفين، فَمَنْ أنفق غير مسرف ولا مقتر، قانع بما يجب عليه، فإنه يبارك له فيما لديه، فلا يفتقر، وبالاقتصاد يتم الإجمال في الطلب ويطيب عيش العبد، وهو وصية بالاقتصاد للغني والفقير، ومِنْ ثَمَّ قيل: صديق الرجل قصده، وعدوه سرفه، وقيل: لا خير في السَرْف، ولا سَرْف في الخير، وقيل: لا كثير مع إسراف[٢].

فالاقتصاد الذي تتبعه شريعة الإسلام ليس اقتصاد إسراف ولا ترف،

(١) مسند البزار– مسند طلحة بن عبيد الله ٣/١٦٠ حديث رقم ٩٤٦– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة– ط١ ١٩٨٨م– تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وقال عنه الهيثمي: رواه البزار، وفيه ممن أعرفه اثنان. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– ك الزهد– ب ما يكفي ابن آدم من الدنيا ١٠/٢٥٣ حديث رقم ١٧٨٥١– مكتبة القدسي– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: حسام الدين القدسي.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٤٥٤، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٩/٤١٤– مكتبة السلام– الرياض– ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م– تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.

ومهما تعددت مجالات الإنفاق أو تطورت وتنوعت حاجات الإنسان، فليس له أن يتوسع فيها خارج الإطار الذي حددته الشريعة، وليس له أن يتجاوز إلى درجة الترف والشبع المفرط، وبعبارة أخرى: إذا كان اتخاذ المأكل والمشرب والملبس والمسكن التي هي من الضروريات مأمورًا بها الإنسان في الشرع، فإن المبالغة في ذلك من الإفراط المذموم، ويتنافى مع روح الإسلام ودين الوسطية، الذي ينادي دائمًا بالتوسط بين الإفراط والتفريط.

ففي مسألة (المأكل) ذكر الفقهاء –رحمهم الله– الأحكام الشرعية المتعلقة به، فقالوا: من آداب المأكل الاقتصاد والاعتدال في الطعام، وعدم ملء البطن، وأكثر ما يسوغ في ذلك أن يجعل المسلم بطنه أثلاثًا: ثلثًا للطعام، وثلثًا للشراب، وثلثًا للنَّفَس؛ لحديث المقدام بن مَعْدِي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُث لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[(١)]، وهذا لاعتدال الجسد وخفته؛ لأنه يترتب على الشبع ثِقَل البدن وهو يُوَرِّث الكسل عن العبادة والعمل، والأكل تعتريه الأحكام التكليفية:

فقد يكون فرضًا: يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه، وذلك إذا

(١) سنن الترمذي– أبواب الزهد– ب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/٥٩٠ حديث رقم ٢٣٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

كان الغِذَاء بقدر ما يدفع عنه الهلاك؛ لأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه، وعدم إلقائها في التهلكة.

وقد يكون واجبًا: وذلك بقدر ما يستطيع معه أداء الصلاة المفروضة عليه قائمًا، وأداء الصوم الواجب؛ لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به.
وقد يكون مندوبًا: وهو ما يعينه على تحصيل رزقه، وتحصيل العلم وتعلُّمه، وتحصيل النوافل.

وقد يكون مباحًا: يجوز للإنسان أن يتناوله، وذلك إلى حد الشبع الذي لا يضر معه الامتلاء.

وقد يكون حرامًا: وهو ما فوق الشبع، وكل طعام غلب على ظنه أنه يفسد معدته؛ لأنه إسراف منهي عنه، إلا إذا كانت الزيادة على الشبع لا تضره، وقصد بالأكل التقوي على صوم الغد، أو الزيادة في الطاعات، أو لئلا يستحي الحاضر إليه بعد إتمام طعامه.

وقد يكون مكروهًا: وهو ما زاد على الشبع قليلًا، فإنه يتضرر به[(١)]، وعليها قس باقي الضروريات (المشرب، والملبس، والمسكن).

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٧٢/٤ وما بعدها، شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٠٥٩/٢– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مغني المحتاج ٣٠١/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٩/٥.

إذًا التوسع والتباهي المُبَالَغ فيه (في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن) يعد خروجًا عن حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، وموصلًا إلى درجة الترف المنبوذ في الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية وإنْ منحت الفرد الحرية الكاملة في الإنفاق الاستهلاكي، والتمتع بما أباحه الله تعالى من الطيبات، فإنه لا يسعه أبدًا أن ينفق ماله في غير فائدة، أو يصرفها في إظهار بذخه وترفه، حتى يعلو بنفسه فوق بني جلدته؛ لأن المال في الأصل مال الله فهو سبحانه المالك الحقيقي لكل ما في الكون، وجميع الناس مستخلفون فيه، يقول تعالى﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (١)، والمعنى: أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بِخَلْقِهِ وإنشائه لها، وإنما مَوَّلَكُم إياها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنوَّاب(٢).

ومِنْ ثَمَّ فالشعور بالملكية المطلقة للمال، لا مكان له في نظام الاقتصاد

(١) سورة الحديد– من الآية رقم (٧).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٤/٤٧٣– دار الكتاب العربي– بيروت– ط٣ ١٤٠٧هـ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢/٣٤٤– شركة الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– ط١ ١٤١٦هـ– تحقيق: د/ عبد الله الخالدي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٤/٢٠٣– مطبعة الأميرية– بولاق– القاهرة ١٢٨٥هـ.

الإسلامي، كما أنه لا مجال في شريعة الإسلام، بل لو حدث إنفاق يكتنفه إسراف وتبذير، بحيث يخل بمقصود الشريعة في رفع الميل الادخاري عن طريق خفض الاستهلاك المجاوز للحد، فإن الشريعة لا تقف مكتوفة الأيدي، بل لديها من التدابير الوقائية ما يحول دون هذا الترف، ومن أبرزها: ما يُعْرَف بالحجر على السفيه، وغل يده عن أمواله وممتلكاته، والحجر يُقصد به في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله[١]، وهذا من حكمة الله وعدله، فالمال قوام الحياة، وأحد الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال [٢].

والحرية الفردية ليست مقصودة لذاتها، بل هي مقيدة بالمصلحة، والمقصود بالمصلحة هنا: مصلحة المجتمع والفرد معًا، فإذا كانت تصرفات الفرد ضمن ما يحقق تلك المصلحة، كان له في ذلك الحرية الكاملة، وأما إذا تعارضت هذه المصلحة، فلولي الأمر أن يقِّيد من حرية إنفاقه بالقدر الذي يكفل درء المفاسد وتحقيق المصالح.

فالشارع الحكيم لا يُمكِّن كل من لا يحسن التصرف في المال أو إدارته؛ لأن في إعطائه له تعريضًا لضياعه وضياع المجتمع على السواء، ومِن ثَمَّ مُنِعَ تمكين المبذر السفيه من التصرف فيما يملك؛ خوفًا من إساءة استعماله، كما لا

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٤/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٨٢/٦- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، المجموع ٣٤٤/١٣، المبدع في شرح المقنع ٢٨١/٤.

(٢) الموافقات ٣١/١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٥٢.

يمكِّن الصبي من التصرف في ماله لعدم اكتمال عقله، قال تعالى﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (١)، وليس في ذلك إهانة لكرامة الإنسان المحجور عليه؛ لأن الهدف من هذا الحجر صيانة ماله، وحفظ حقوقه، فالشريعة كما أمرت بحفظ الدين، والنفس والنسل، والعقل، فإنها أمرت كذلك بحفظ المال سواء من الاعتداء عليه من بعض الأيدي غير المالكة له بالسرقة، والنصْب، والاحتيالات، والتزوير بأشكاله وأنواعه المختلفة، أو من تصرفات مالكه حينما ينفقه في غير وجوهه الشرعية والمباحة، كما أنه ليس في ذلك نوع من أنواع فرض الحراسة الدائمة أو المؤبدة على الإنسان، حيث تعود له حريته في التصرف متى ما رجع إليه رشده، وانتفى السبب الذي من أجله تم عزله عن إدارة ماله، حيث يقول تعالى﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (٢).

والشارع الحكيم إذ يؤكد هذه التوجيهات عن المال والملكية العامة والخاصة، فإنه ينطلق من قاعدة شاملة نصَّ عليها في نصوص متعددة، وهي أن الإنسان بجميع مقوماته حر في تصرفاته الاقتصادية مقيد بالقيود الشرعية؛ لأنه يظل مملوكًا لخالقه، فممتلكاته تدخل ضمن هذه التبعية المطلقة لله تعالى، فالمال كما جاء في كتاب الله تعالى مال الله، استخلف عباده عليه؛ لتسييره وفق شرعه

(١) سورة النساء– من الآية رقم (٥).
(٢) سورة النساء– من الآية رقم (٦).

ومنهجه، ولخير الفرد والمجتمع ومصلحتهم، فلا تبذير ولا إسراف في إنفاقه، ولا شح ولا تقتير في سبيل جمعه وكنزه.

وختامًا: فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق، بحيث يكون المسلم متوازنًا بين مصالح الدين والدنيا، والروح والمادة، فالنهي عن الترف والإسراف والتبذير لا يعني الدعوة إلى البخل والشح والتقتير، إنما يعني الدعوة إلى الاعتدال وترشيد الاستهلاك؛ لِمَا لذلك من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، فإذا كان البخل يقود إلى نقص الميل للاستهلاك، فإن التبذير والإسراف يقودان إلى تبديد الموارد وإتلافها، وكلاهما آفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما أنعم به عليَّ ويسَّره لي من إتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن يكون مرضيا عنه، ومستوفيا لأهم جوانبه، وأختم بذكر أهم النتائج المستفادة من البحث، وهي على النحو التالي:

١ – الاستهلاك أمر ضروري، ينبغي للمسلم أن يضبط نفسه فيه بالتزام مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو مسئول عن ذلك أمام الله تعالى، ولا يتصف سلوكه الاستهلاكي بالرشادة إلا بالتزام هذه المبادئ.

٢ – الشريعة الإسلامية تملك من الضوابط والقيود ما يمكنها من تنظيم الاستهلاك، وضبط اتجاهات الطلب لدى المسلمين، بما يؤدي إلى المحافظة على الموارد المتاحة، وإلى رفع كفاءة استخدامها في المجتمعات، ومن تلك الضوابط ما يلي:

أ – النهي عن الإسراف والتبذير، والشح والتقتير، حيث توجب تعاليمها السامية أتباعها بالاعتدال في الإنفاق دون مغالاة أو إمساك.

ب – الحجر على السفهاء المبذرين في سبيل منع الإنفاق غير المشروع، الذي يُبَدِّد ثروة الفرد والمجتمع.

ج – منع استخدام بعض السلع التي تدخل في نطاق الاستهلاك الترفي، مثل استعمال آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب، ولبس الذهب والحرير على الذكور دون الإناث.

د – كراهية الشريعة الإسلامية للمباهاة، والتفاخر، والتقليد السيء في الاستهلاك الذي يسود معظم المجتمعات؛ من أجل الحد من التوسع في استهلاك السلع الكمالية، وتوفير قدرًا لا بأس به من الموارد التي يمكن أن تسهم في تحقيق رفاهية المجتمع، ودعم قدراته الاقتصادية، حتى تتمكن من تحسين مستويات المعيشة لأفرادها.

٣ – أرشدت الشريعة الإسلامية المستهلكين إلى كيفية الإنفاق، بأن يكون في حدود القوام وهو ما بين الإسراف والإقتار، حيث يبدأ المسلم بالإنفاق على نفسه أولًا، ثم على أهله، ثم أقاربه، مبتدئًا بما هو ضروري، ثم الحاجيّ، ثم التحسينيّ، معطيًا كلًا حاجته وكفايته بحسب يساره وإعساره، وعند الأزمات يُضَيِّق النفقات، فإن بقي معه فضل عمن يعول ينفقه في وجوه الخير، بعد ادخاره ما يحفظ به أصل ماله، وقوت عياله.

٤ – انحراف المسلم في سلوكه الاستهلاكي عن حد القوام، يُشَكِّل خطرًا كبيرًا على الفرد والمجتمع من جميع النواحي.

٥ – التخلص من القيم الاستهلاكية السلبية، وتهذيب إشباع الحاجات والرغبات أمر دعت إليه الشريعة الإسلامية.

٦ – الاقتصاد الذي تتبعه شريعة الإسلام ليس اقتصاد إسراف ولا ترف، ومهما تعددت مجالات الإنفاق، أو تنوعت حاجات الإنسان، فليس له أن يتوسع فيها خارج الإطار الذي حددته الشريعة الإسلامية، وليس له أن يتجاوز إلى درجة الترف والشبع المذمومَيْن؛ لأن هذا يتنافى مع روح الشريعة التي تنادي دائمًا بالتوسط بين الإفراط والتفريط.

٧ – للوصول بالمجتمع إلى سلوك استهلاكي رشيد، لابد من تربية الأفراد تربية إيمانية شاملة لجميع جوانب حياته، باعتبارها جميعًا تساهم في تشكيل سلوك المستهلك، وتؤثر عليه.

٨ – يستشعر المستهلك المسلم بالراحة القلبية والاطمئنان النفسي، عندما يجد نفسه ملتزمًا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكه الاستهلاكي –مثل سائر حياته– وهذا يبعث لديه الرضا التام، ويرى مظاهر البركة في حياته.

ثانياً: التوصيات:

١ – الدعوة إلى الالتزام الشامل بمنهج الشريعة الإسلامية في الإنفاق الاستهلاكي، والمتمثل في التوسط والاعتدال؛ لأن نصوص الشريعة الإسلامية تُحَذِّر المسلم من عواقب اليد المغلولة واليد المُبْسَطة.

٢ – الدعوة لضرورة التركيز على استخدام الموارد بشكل أمثل، وفق الأولويات التي بينتها الشريعة الإسلامية.

٣ – الدعوة إلى توجيه الموارد نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وفق الأولويات التي تضعها الشريعة الإسلامية، والقائمة على ضرورة التقيد بإنتاج السلع الضرورية أولًا، ثم الانتقال إلى الحاجيات والتحسينات في حالة إشباع الضروريات، بحيث يتحقق التوازن في المجتمع بين السلع الاستهلاكية، والحاجات الحقيقية للمستهلكين.

٤ – العمل على نشر الوعي الاستهلاكي الرشيد من خلال المنابر، والندوات،

ووسائل الإعلام المتعددة، فالأمر يتعلق بموارد اقتصادية محددة، يتم إنفاقها وتبديدها في وجه غير شرعي؛ بسبب الاستهلاك غير الرشيد.

٥ – للدولة، والبيت، والجامعات، والمدارس دور كبير في ترشيد سلوك المستهلك؛ لذلك فإنني أوصيهم جميعًا أن يقفوا موقفًا صادقًا عازمًا عاملًا على التغيُّر والتغيير لأنفسهم ومَنْ يعولون ومَنْ يُعَلِّمون، بكل ما أوتوا من قدرات وطاقات –كل في مجاله– أهمها في المرحلة الحالية:

- إعداد مناهج تعليمية تعني بالتربية الاستهلاكية في جميع المراحل التعليمية، تُعَلِّم الأجيال الحالية والقادمة كيفية الترشيد في الاستهلاك، فيصح سلوكهم الاستهلاكي وتصح أحوالهم تبعًا لذلك.

وختامًا: أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في تحقيق الهدف الذي سعيت من أجله، فإن كان كذلك فبتوفيق من الله تعالى، وإن كان غير ذلك، فحسبي أني بذلتُ جهدي، وأسأل الله العفو عن ما كان من نقص، أو قصور، أو خطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

مراجع البحث

أولًا: القرآن الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ – أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٢ – أحكام القرآن لابن العربي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٣ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣ – أحكام القرآن للكيا الهراسي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط٢– تحقيق: موسى محمد علي– عزة عبد عطية.

٤ – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي– شركة الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت– ط١ ١٤١٦هـ– تحقيق: د/ عبد الله الخالدي.

٥ – تفسير الإيجي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي– مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

٧ – جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري– مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م– تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٨ – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ ١٤١٥هـ– تحقيق: علي عبد الباري عطية.

٩ – السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني– مطبعة الأميرية– بولاق– القاهرة ١٢٨٥هـ.

١٠ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري– دار الكتاب العربي– بيروت– ط٣ ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: كتب الحديث النبوي وشروحه:

١ – التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني– مكتبة السلام– الرياض– ط١ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م– تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٢ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن– دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث– ودار النوادر– دمشق– سوريا– ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣ – دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري– دار المعرفة–

بيروت– لبنان– ط٤ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤ – سنن أبي داود– المكتبة العصرية– صيدا– بيروت– تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥ – سنن الترمذي– شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر– ط٢ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م– تحقيق: أحمد محمد شاكر– محمد فؤاد عبد الباقي– إبراهيم عطوة عوض.

٦ – السنن الكبرى للنسائي– مؤسسة الرسالة– بيروت– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م– تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

٧ – شرح صحيح البخاري– مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية– ط٢ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨ – صحيح البخاري– دار طوق النجاة– ط١ ١٤٢٢هـ– تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٩ – صحيح مسلم– دار إحياء التراث العربي– بيروت– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠ – فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي– المكتبة التجارية الكبرى– مصر– ط١ ١٣٥٦هـ.

١١ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي– مكتبة القدسي– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: حسام الدين القدسي.

١٢– المستدرك علي الصحيحين للحاكم النيسابوري– دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م– تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٣ – مسند البزار– مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٩٨٨م– تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله.

رابعاً: كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١ – الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي– مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم– دار الكتاب الإسلامي– ط.٢

٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– دار الكتب العلمية– ط٢ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤ – البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني– دار الكتب العلمية– ط١

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي– المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق– القاهرة– ط١ ١٣١٣هـ.

٦ – تحفة الفقهاء للسمرقندي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط٢ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧ – درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو– دار إحياء الكتب العربية.

٨ – رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين– دار الفكر– بيروت– ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩ – الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني– عبد الهادي حرصوني– دمشق– ط١ ١٤٠٠هـ– تحقيق: د/ سهيل زكار.

١٠ – المبسوط لشمس الأئمة السرخسي– دار المعرفة– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١١ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي– دار إحياء التراث العربي.

١٢ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: عبد الكريم

سامي الجندي.

ب – الفقه المالكي:

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد– دار الحديث– القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢ – حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني– دار الفكر– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م– تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣ – شرح التلقين لأبي عبد الله المازري– دار الغرب الإسلامي– ط١ ٢٠٠٨م– تحقيق: الشيخ/ محمد المختار السلامي.

٤ – شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥ – شرح مختصر خليل للخرشي– دار الفكر– بيروت.

٦ – عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: أ. د/ حميد بن محمد لحمر.

٧ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي– دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨ – المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي– دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م– تحقيق: د/ محمد حجي.

٩ – مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي– دار ابن حزم– ط١ ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠ – منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش– دار الفكر– بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطّاب الرُّعيني – دار الفكر– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ج – الفقه الشافعي:

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري– دار الكتاب الإسلامي.

٢ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣ – بحر المذهب للروياني– دار الكتب العلمية– ط١ ٢٠٠٩م– تحقيق: طارق فتحي السيد.

٤ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي– المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٥ – الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩٩م– تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٦ – روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي– المكتب الإسلامي– بيروت– دمشق– عمان– ط٣ ١٤١٢هـ/١٩٩١م– تحقيق: زهير الشاويش.

٧ – اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي– دار البخاري– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية– ط١ ١٤١٦هـ– تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري.

٨ – المجموع شرح المهذب للنووي– دار الفكر.

٩ – مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني– دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠ – النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري– دار المنهاج– جدة– ط١ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م– تحقيق: لجنة علمية.

١١ – نهاية المحتاج للرملي– دار الفكر– بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٢ – الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي– دار السلام– القاهرة– ط١ ١٤١٧هـ– تحقيق: أحمد محمود إبراهيم– محمد محمد تامر.

د – الفقه الحنبلي:

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي– دار إحياء التراث العربي– ط.٢

٢ – حاشية اللبدي على نيل المآرب لعبد الغني اللبدي الحنبلي– دار البشائر الإسلامية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤١٩هـ/١٩٩م– تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر.

٣ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي– دار العبيكان– ط١ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤ – الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين– دار ابن الجوزي– ط١ ١٤٢٢هـ/١٤٢٨هـ.

٥ – شرح منتهى الإرادات للبهوتي– عالم الكتب– ط١ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي– دار الكتب العلمية.

٧ – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح– دار الكتب العلمية– بيروت–

لبنان– ط١ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨ – مجموع الفتاوى لابن تيمية– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م– تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم.

٩ – المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي– مكتبة السوادي للتوزيع– ط٣ ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م– تحقيق: محمود الأرناؤوط– ياسين محمود الخطيب.

١٠ – المغني لابن قدامة– مكتبة القاهرة.

هـ – الفقه الظاهري:

١ – المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري– دار الفكر– بيروت.

خامسًا: كتب الفقه العام وقواعد الفقه:

١ – الفروق للقرافي– عالم الكتب.

٢ – الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام– دار الفكر المعاصر– ودار الفكر– دمشق– ط١ ١٤١٦هـ– تحقيق: إياد خالد الطباع.

٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام– مكتبة الكليات

الأزهرية– القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩١م– تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

سادسًا: كتب أصول الفقه:

١ – الموافقات للشاطبي– دار ابن عفان– ط١ ١٤١٧هـ/١٩٩٧م– تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢ – نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي – دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط١ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

١ – تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي– دار الهداية– تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢ – تهذيب اللغة للأزهري– دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط١ ٢٠٠١م– تحقيق: محمد عوض مرعب.

٣ – الصحاح للجوهري– دار العلم للملايين– بيروت– ط٤ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م– تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٤ – لسان العرب لابن منظور– دار صادر– بيروت– ط٣ ١٤١٤هـ.

٥ – معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري– دار العلم والثقافة للنشر

والتوزيع– القاهرة– مصر– تحقيق: محمد إبراهيم سليم.

٦ – معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي– دار النفائس– ط٢ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٧ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس– دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م– تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٨ – المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى– أحمد الزيات– حامد عبد القادر– محمد النجار– دار الدعوة.

ثامنًا: كتب الرقاق والآداب:

١ – إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي– دار المعرفة– بيروت.

٢ – الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني– دار السلام– القاهرة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م– تحقيق: د/ أبو اليزيد أبو زيد العجمي.

٣ – نصيحة الملوك لأبي الحسن الماوردي– مكتبة الفلاح– الكويت ١٤٠٣هـ– تحقيق: خضر محمد خضر.

تاسعًا: الكتب الحديثة:

١ – الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي: د/ قطب سانو– دار

النفائس– الأردن– ط١ .١٤٢٠

٢ – استراتيجيات التسويق (المفاهيم– الأسس– الوظائف) نزار عبد المجيد البرواري– أحمد فهمي البرزنجي– دار وائل للنشر– عمان– الأردن ٢٠٠٤م.

٣ – التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية: أ. د/ علي علي صبح– المكتبة الأزهرية للتراث.

٤ – الحاجات البشرية مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية لمحمد البشير فرحان– دار البحوث– دبي ٢٠٠١م.

٥ – دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي: د/ محمد صقر– منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٠م.

٦ – علم المقاصد الشرعية: د/ نور الخادمي– مكتبة العبيكان– ط١ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٧ – الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي– دار الفكر– دمشق– سوريا– ط.٤

٨ – معجم المصطلحات التجارية والتعاونية لمحمد زكي بدوي– دار النهضة العربية– بيروت ١٤٠٤هـ.

٩ – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم– دار الحديث– القاهرة– ط٣ ١٤١٧هـ.

١٠ – النظام الاقتصادي الإسلامي لمحمد عبد المنعم عبد القادر– دار المجمع العلمي– جدة– المملكة العربية السعودية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١ – النظرية الاقتصادية الإسلامية: د/ يوسف الزامل– دار عالم الكتب– السعودية– ط١ ١٤١٧هـ.

١٢ – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني– الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ط٢ ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.